

نظريّة التوزيع: دراسة اقتصاديّة فقهية

إبراهيم بن عبد الرحمن آل عروان

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية،
جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢/٧/١٤٢٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٧/١١/١٤٢٢هـ)

ملخص البحث. تعد نظرية التوزيع إحدى النظريات الهامة عند الاقتصاديين، حيث يتم بوجبها توزيع عائدات الدخل الكلي على عناصر الإنتاج التي أسهمت في تحقيقه، وهذا ما يمثل عند الاقتصاديين أول محددات التنمية الاقتصادية.

وقد تمت دراسة هذه النظرية في ثلاثة مباحث وختمة، حيث بينت في المبحث الأول المراد بنظرية التوزيع وبيان الموقف منها، ثم ذكرت في المبحث الثاني عناصر الإنتاج والطلب عليها؛ أما المبحث الثالث فقد جعلته في تحديد أثمان عناصر الإنتاج وحكمها في الفقه الإسلامي، ثم ختمت بعد ذلك بختمة اشتملت على أهم نتائج البحث.

المقدمة: أهمية البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

تعد نظرية التوزيع إحدى الركائز الهامة في علم الاقتصاد، حيث يتم بموجتها توزيع الدخل الذي تم الحصول عليه من عمليات الإنتاج المختلفة (سواء كان ذلك الإنتاج في مجال التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو في قطاع الخدمات) على عناصر الإنتاج التي أسهمت في تحقيقه (وهي الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم).

ويأتي الاهتمام بهذه النظرية عند الاقتصاديين على اعتبار أن توزيع عائدات الدخل الكلي على عناصر الإنتاج هو أول محددات التنمية الاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات [١، ص ١٦٣؛ ٢، ص ١٨٣].

ونظراً لهذه الأهمية (أهمية التوزيع ونظرية التوزيع عند الاقتصاديين) اختارت الكتابة فيه لأبين حكمه في الفقه الإسلامي، على اعتبار أن ذلك يسهم في مباحث الاقتصاد الإسلامي، الذي يستوعب كافة قضايا الاقتصاد ومشكلاته، ويضع لها الحلول الصحيحة لأنّه فقهبني على شريعة سمححة مطهرة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والمعاد.

وعليه سنعرض في هذه الدراسة، لتعريف نظرية التوزيع وبيان المراد بها عند الاقتصاديين، ثم نعرض لعناصر الإنتاج والطلب عليها، ثم بيان كيفية تحديد أثمانها بناء على هذه النظرية، وحكم ذلك في الفقه الإسلامي. بعد ذلك نختم بملخص للبحث يشتمل على أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

وسنكون منهج الدراسة مقارنا بين مباحث نظرية التوزيع عند الاقتصاديين، ثم بيان حكم تلك المباحث في الفقه الإسلامي المقارن بين المذاهب الأربع، حيث ستتم دراسة كل مبحث في مظانه من كتب الفقه المعتمدة.

كما سنتيم عزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم، وسيتم تخريج الأحاديث تخرجاً علمياً، فيما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما كان بخلاف ذلك نقلت الحكم عليه من علماء الحديث.

والله نسأل التوفيق، والسداد، إنه ولـي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: التعريف بنظرية التوزيع وبيان الموقف منها

المطلب الأول: في التعريف بنظرية التوزيع

يعرف الاقتصاديون نظرية التوزيع بأنّها النظريّة التي تبحث في كيفية تحديد أسعار (أثمن) خدمات عناصر الإنتاج التي تسهم في العمليات الإنتاجيّة المختلفة وتوزيعها، كما أنها تبحث في الطريقة التي تتفاعل بها الظروف المحددة للطلب والعرض لتلك العناصر، عند تحديد أسعارها [٣، ص ٢٦٣؛ ٤، ص ١٦٩].

يعنى أن هذه النظريّة تبيّن كيفية توزيع الدخل القومي كأنصبة محددة على خدمات عناصر الإنتاج الأربع وهي: الأرض والعمل، ورأس المال والتنظيم، وهذا ما يعرّف عند الاقتصاديين بالتوزيع الوظيفي للدخل القومي.^١

أى أن نظرية التوزيع الوظيفي للدخل تبيّن كيفية توزيع الدخل على خدمات عناصر الإنتاج توزيعاً وظيفياً وفقاً لما تؤديه خدمة كل عنصر على حدة من وظيفة معينة في العمليات الإنتاجيّة المختلفة [٥، ص ٤٦١؛ ١، ص ١٦٣]. بغض النظر عن ملكيّة الأفراد لتلك العناصر من عدمها.

المطلب الثاني: في بيان الموقف من هذه النظريّة

في الوقت الذي يعتدّ النظام الرأسمالي بهذه النظريّة ويحفل بها على اعتبار أنها إحدى الركائز الهامة في علم الاقتصاد، حيث يتم بموجبها تحديد أثمن خدمات عناصر الإنتاج، ودراسة عوامل الطلب والعرض لخدمات تلك العناصر، وذلك بهدف زيادة الإنتاج، والذي بدوره يؤدي إلى زيادة التوزيع على خدمات عناصر الإنتاج، وهي الأرض، والعمل، ورأس المال، والتنظيم.

^١ وهو بخلاف التوزيع الشخصي للدخل عند الاقتصاديين، والذي يبيّن كيفية توزيع الدخل على أفراد المجتمع، ويبحث في الأسباب المؤدية إلى تفاوت الدخل بينهم، ويعتمد في ذلك على دراسة العوامل الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة [١١، ص ١٦٤].

نرى أن النظام الاشتراكي لا يعتد بهذه النظرية ولا يحفل بها لأنها لا تتفق مع مبادئه وسلاماته والتي من أولها إلغاء الملكية الخاصة، وهذا يستلزم إلغاء عناصر الإنتاج ما عدا عنصر العمل والذي لا يعترف هذا النظام بغيره، مصدراً لاكتساب الحقوق والحصول على الدخل [٦] ، ص ١٠٢ ؛ ٧ ، ص ٤٠٧]، لأن بقية العناصر الثلاثة تعود إلى الملكية الخاصة - وهي ملغاً - وعليه فلا مكان لهذه النظرية بمفهومها الرأسمالي في هذا النظام.

أما الفقه الإسلامي ، فهو يقر هذه النظرية ما عدا الفائدة المأخوذة كسرع أو ثمن على عنصر رأس المال لأنها ربا حرام ، وقد جاء الشرع المطهر بإلغاء الفائدة الربوية لقوله تعالى : **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»** (سورة البقرة ، الآية ٢٧) ، وبالتالي فلا مكان لهذه الفائدة في الفقه الإسلامي .

أما بقية الأنسبة المحددة كأثمان أو أسعار خدمات عناصر الإنتاج الأخرى ، فهو يقرها من حيث المبدأ ، لأنه يعطي كل ذي حق حقه وكل ذي نصيب نصيبه ، إذا كان ذلك الحق أو النصيب لا يتعارض مع أصول الشرع وقواعد العامة وهو ما سنوضّحه في المباحث التالية .

المبحث الثاني: عناصر الإنتاج والطلب عليها

المطلب الأول: في عناصر الإنتاج

اختلف الاقتصاديون القدماء والمعاصرون في تحديد عناصر الإنتاج ، في بينما حددها القدماء بعنصرين فقط هما: الأرض والعمل ، حددتها البعض الآخر منهم بثلاثة عناصر هي: الأرض ، والعمل ، ورأس المال. أما المعاصرون ، فقد حددوها بأربعة عناصر هي: الأرض ، والعمل ، ورأس المال ، والتنظيم [٤] ، ص ٢٠ ؛ ٨ ، ص ٢٥].

ويعود سبب الاختلاف بينهم في تحديد تلك العناصر إلى أن القدماء^١ منهم يرجعون عنصر رأس المال إلى الأرض وعنصر التنظيم إلى العمل، وهذا بخلاف المعاصرين الذين يرون أن رأس المال عنصر مستقل بذاته عن الأرض، وأن التنظيم عنصر مستقل بذاته عن العمل، وعليه تكون عناصر الإنتاج عندهم أربعة عناصر يتم توزيع الدخل على خدماتها وهي: الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

العنصر الأول: الأرض (وأعائدها الريع)

يطلق الاقتصاديون على عائد الأرض الريع إذا أسهمت في الإنتاج ويشمل هذا العنصر عندهم، جميع الثروات والمصادر الطبيعية التي على سطح الأرض أو في باطنها، كالمياه، والبحار، والأنهار، والغابات، والثروات الحيوانية والسمكية والنباتية. كما يشمل الثروات النفطية والمعدنية والمناجم ويدخل في هذا العنصر أيضاً عندهم الهواء والفضاء المحيط بالأرض [٤، ص ٢١؛ ١١، ص ٤].

ويختلف هذا العنصر عند الاقتصاديين عن غيره من العناصر الأخرى، لأنّه لا يلزم دفع أية نفقات من قبل المجتمع للحصول على ثروات هذا العنصر وموارده الطبيعية الداخلة في العمليات الإنتاجية المختلفة لأنّها هبة من الله تعالى [٨، ص ٢٥؛ ٣، ص ٢٨٢]، وعليه فإن جميع ما يحصل عليه من ريع نتيجة لإنسهام هذا العنصر في الإنتاج يعد ربحاً وزيادة في ثروة المجتمع، وهذا بخلاف بقية عناصر الإنتاج الأخرى.

ولقد حثّ الشرع المطهر على عمارة الأرض، واستثمار خيراتها كما قال تعالى: **(هو أنساكم من الأرض واستعمركم فيها) (هود، الآية ٦١)**.

^١ يطلق هذا المصطلح على الكتاب الاقتصادي الإنجليزي "الكلاسيك" الذين وضعوا اللبنة الأولى لعلم الاقتصاد خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، ويندرج تحت هذه التسمية كل من آدم سميث، وتوماس روبرت ما لنس، ودافيد ريكاردو، وجون ستيوارت ميل، وغيرهم؛ أما المعاصرونفهم الذين جاءوا من بعدهم بدءاً بألفريد مارشال الذي توفي عام ١٩٢٤ م [٩، ص ٦٨؛ ١٠، ص ٢٦٣].

[١٢، ج ٣، ص ١٠٥٩؛ ١٣، ج ٩، ص ٥٦] وفق السنن الكونية التي خلقها الله، ذلك أن الله تعالى خلق الأرض مسخرة مذلة وبيث الرزق فيها لعباده كما قال تعالى: **«أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَى وَلَا كِتَابٌ مُنِيرٌ»** (القمان، الآية ٢٠). وكما قال تعالى: **«هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ»** (الملك، الآية ١٥)، على أن تكون تلك العمارة، وذلك الاستثمار، وطلب الرزق وفق الضوابط الشرعية وبذلك يكون حلالا طيبا كما قال تعالى: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ»** (البقرة، الآية ١٦٨).

وبهذا يظهر جليا أن القرآن الكريم قد دعا إلى استثمار الأرض واستخراج خيراتها في العمليات الإنتاجية المختلفة، قبل النظريات الاقتصادية الحديثة بمدى طويل ويبون شاسع.

العنصر الثاني: العمل (وعائه الأجر)

يعرف الاقتصاديون العمل بأنه الجهد البدني أو الذهني المبذول في العملية الإنتاجية [١١، ص ٤؛ ٢، ص ٢٩٨] ويطلقون على عائه الأجر، أي أن الأجر يدفع في مقابل العمل [٤، ص ٢٢؛ ١٤، ص ٣٥٠].

وتتوقف قوة هذا العنصر ومدى فاعليته في العملية الإنتاجية عند الاقتصاديين على عدة عوامل منها [٤، ص ٢٢]:

أولا : عدد السكان، فكلما ارتفع عدد السكان ارتفع حجم العمل ودخل المجتمع، وهذا يسهم بدوره في العملية الإنتاجية عن طريق توافر الأيدي العاملة وانخفاض مستوى الأجور.

ثانيا: مستوى التدريب المهني والفنوي. فكلما زاد مستوى التدريب ارتفع مستوى الخبرة والأداء، وهذا بدوره يزيد في جودة المنتجات [١٥، ص ٦٥؛ ١٤، ص ٣٥٨].

ثالثا: القوانين التي تنظم ساعات العمل وسن التقاعد وتحفظ حقوق العامل وتبين واجباته تجاه العمل.

ويعد نشاط الإنسان (العامل) وفاعليته الأساس في هذا العنصر، ولهذا فهو عند الاقتصاديين الطاقة الاقتصاديّة الأولى، وأساس التقدّم الاقتصادي والاجتماعي في أي مجتمع من المجتمعات [٦، ص ٧٥].

ولقد حث الشرع المطهر على العمل ورحب فيه وجعل الكسب الذي يأتي عن طريقه من خير الكسب الذي يحصل عليه الإنسان، كما قال عليه الصلاة والسلام: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده" ،^٢ وكما أنه جعل العمل سبباً للمغفرة كما قال عليه الصلاة والسلام: "من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفراً له" ،^٣ إذا كان ذلك العمل مشروعًا ولم يقترن بمعصية، لأنّ الإنسان يغنى نفسه ومن تحت يده بالعمل، بدلاً من سؤال الناس واستجدائهم الذي حرمه الإسلام على الإنسان إذا كان له كسب يغنيه عن ذلك. قال عليه الصلاة والسلام: "لأن يحثّكم أحدكم حزمه على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه" متفق عليه.^٤

وهذا يشمل الإنسان على وجه العموم سواء كان رجلاً أو امرأة كما قال تعالى: **(للرجال نصيبٌ مِمَّا اكتسبوا وللنِّسَاء نصيبٌ مِمَّا اكتسبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِما)** (النساء، الآية ٣٢).

العنصر الثالث: رأس المال (وعائد الفائدة)

يعرف الاقتصاديون رأس المال بأنه المال الناتج من عمليات إنتاجية سابقة، والذي يستخدم لإنتاج سلع جديدة، ويشمل هذا العنصر عندهم ما يلي:

- ١ - المبني والمصنع والآلات.

^٢ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، م ١٧، ج ٢، ص ٧٤ [٧].

^٤ أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ١٨، ج ٢، ص ٥٢٤ [٩]. وقد ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٩١، ج ٥، ص ١٧٨ [١].

^٥ أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، م ١٧، ج ٣، ص ٧٥ [٣].

^{٧٥} ومسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ٢٠، ج ٣، ص ٩٧ [٣].

٢- المواد الأولية ونصف المصنعة.

٣- السلع المخزونة [١٥، ص ٦٤].

أي أن عنصر رأس المال يشمل عندهم جميع الأموال المستغلة في عملية الإنتاج والناجمة من عمليات سابقة، سواء كانت أموالاً عقارية أو منقولة كالأجهزة، والأدوات، والمعدات، والآلات، والمواد الأولية أو نصف المصنعة وكذلك السلع المخزونة [٨، ص ٢٥؛ ١١، ص ٤].

وينقسم رأس المال بناء على هذا إلى قسمين:

الأول: رأس مال ثابت مثل المصنع والإنشاءات.

الثاني: رأس مال منقول مثل المواد الأولية والأجهزة والمعدات وما في حكمها [١٥].

[٦٥]

ويطلق الاقتصاديون على عائد الفائدة ويعدونه عنصراً هاماً لـما له من فوائد مباشرة على العمليات الإنتاجية والتي من أهمها:

١- زيادة كمية الإنتاج من السلع التي تلبي طلب المستهلكين.

٢- إنتاج أنواع من السلع الجديدة التي تحقق رغبة المستهلكين وحاجاتهم.

٣- توفير المزيد من ساعات الراحة للعاملين عن طريق توافر المزيد من الإنتاج

ومتطلباته التقنية والإدارية [١، ص ٢٨].

وقد ذهب الفقهاء [٢١، ج ٢، ص ١٩٦؛ ٢٢، ج ٣، ص ١٢٢؛ ٢٣، ج ١،

ص ٣٩٧؛ ٢٤، ج ٣، ص ص ٤٥-٤٦؛ ٢٥، ج ٣، ص ٣٠٥؛ ٢٦، ص ٢٦٧] إلى أن رأس المال يشمل الأعيان والمنافع في الفقه الإسلامي خلافاً للحنفية.^٦ ومعنى هذا أن جميع ما يصح تملّه شرعاً من العقارات، أو المنقولات كالنقود، والآلات، والأجهزة، والمعدات، والنقلات، والأدوات، بالإضافة إلى المنافع يمكن أن يكون محلاً لأنشطة الإنتاجية المختلفة في الفقه الإسلامي، سواءً كانت تلك الأنشطة تجارية، أو صناعية، أو

^٦ لأنهم لا يعدون المنافع مالاً [٢٧، ج ٢، ص ٤٤؛ ٢٨، ج ٢؛ ص ٣٦].

زراعية، أو في قطاع الخدمات، على أن يكون لرأس المال حصة من الأرباح إن كان نقداً أو الأجر إن كان بخلاف ذلك، ولا يصح أخذ الفائدة على رأس المال نظير إسهامه في الإنتاج إذا كان نقداً، لأن الفائدة من الربا الحرام في الإسلام.

العنصر الرابع: التنظيم (وعائد الربح)

ويقصد به الإدارية المتّبعة لتحقيق الإنتاج المطلوب بأقل التكاليف للحصول على أكبر عائد ممكن من الأرباح في العمليات الإنتاجية المختلفة عن طريق فرد أو مجموعة من الأفراد، ويطلق على عائد الربح [٢، ص ٢٨؛ ١، ص ٣٠].

ونظراً لأهمية التنظيم فقد عده الاقتصاديون المعاصرون عنصراً مستقلاً بذاته عن عنصر العمل الذي ينصرف في مفهومهم إلى العمل في النشاطات الإنتاجية لا الإدارية، وبهذا يصبح المنظم (فرداً كان أو جماعة) مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن العملية الإنتاجية لأنها تعتمد عليه اعتماداً كلياً في نجاحها أو فشلها، ذلك أن هذا العنصر هو المسؤول عن النظم الإدارية التي تحقق الوفاء بالعقود والالتزامات التي تبرمها المؤسسة الإنتاجية مع الأفراد أو المؤسسات أو الشركات، كما أنه المسؤول عن اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالسلع المراد إنتاجها وتحديد نوعيتها وكميّاتها ومواصفاتها وكذلك هو المسؤول عن الإجراءات المتعلقة بوسائل الإنتاج، والتخزين والتسويق والتوزيع، كما أنه المسؤول عن الموارد المائية والموازنة بين بقية عناصر الإنتاج الأخرى بهدف إتقان العمل الذي يؤدي إلى نجاح العملية الإنتاجية [٥، ص ١٦٣].

وإتقان العمل عن طريق الإدارة السليمة وفق الخطط المدرّوسة التي تؤدي إلى نجاح العمليات الإنتاجية أمر مطلوب شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ" ^٧ وإتقان العمل المشار إليه في الحديث يستلزم وجود منظم مسؤول

^٧ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٢٩]، ج ٤، ص ٥٣٤، رقم ٥٣١٢، ويرى الألباني أن الحديث حسن بمجموع طرقه، انظر السلسلة الصحيحة [٣٠]، ج ٣، ص ١٠٦، صحيح الجامع الصغير [٣١]، ج ٢، ص ١١٤، والدرر المشتارة في الأحاديث المشتهرة للسيوطى [٣٢]، ص ٨٨.

يخلو كافة الصالحيات الإدارية التي تمكنه من الإشراف ومتابعة الإنتاج في جميع مراحله واتخاذ جميع القرارات التي يراها مناسبة لمصلحة الإنتاج، وبهذا يكون النظم راعياً لهذا الإنتاج ومسؤولاً عنه ليس أمام من خوله الصالحيات فقط بل أمام الله تعالى قبل ذلك، إذا ما قصر في مسؤوليته كما قال عليه الصلاة والسلام: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" الحديث.^٨

وبهذا يتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي على أهمية هذا العنصر الذي يعطي النظم كافة الصالحيات في مقابل تحمل جميع التبعات المترتبة على إدارته.

إلا أن الفقه الإسلامي يسمو ويعلو في جانب المسؤولية التي لا تقتصر على المسألة أمام البشر كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي بل تتعدي ذلك إلى المسألة أمام الله تعالى، وهذا مما يحدو النظم إلى إتقان عمله والتغافل فيه حتى لا يرجع شيء من فشل الإنتاج إلى التقصير أو التفريط في إدارته. فيتحمل تبعات ذلك الفشل في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: في الطلب على عناصر الإنتاج

يصف الاقتصاديون الطلب على عناصر الإنتاج بأنه طلب مشتق، لأنه لا يحتاج إلى عناصر الإنتاج في ذاتها وإنما يحتاج إليها بقدر إسهامها في إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية التي تلبي احتياجات الناس ورغباتهم، وهذا يعني أن الطلب على عناصر الإنتاج مشتق من الطلب على الإنتاج نفسه [٢٣]، ص ١٦٥؛ ٧، ص ٤١٥؛ ٤، ص ١٦٩]. فالطلب على الأرض الزراعية مشتق من الطلب على الحبوب، والفواكه، والخضار، وغيرها من المنتجات الزراعية التي تسهم الأرض في إنتاجها.

والطلب على الأرض العقارية مشتق من الطلب على الوحدات السكنية أو المنشآت التجارية والصناعية، سواء كان ذلك الطلب للتملك، أو الإيجار، أو الاستثمار،

^٨ أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، م ١٧١١، ج ٢، ص ٥-٦.

ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل [٢٠]، ج ٦، ص ٨.

ويتناسب ثمن خدمات الأرض تناصباً طردياً مع ثمن منتجاتها، فكلما زاد ثمن الخدمات زاد ثمن المنتجات، وكذلك الحال بالنسبة لمقدار المنتجات فكلما زاد مقدار المنتجات زاد الثمن الذي يدفع في مقابل الخدمات.

وكذا الطلب على العمل مشتق من الطلب على العمال الذين يسهمون بمهاراتهم وخبراتهم في إنتاج السلع والخدمات المختلفة التي تلبي وتشبع رغبات وحاجات المستهلكين، ويتناسب الأجر الذي يأخذونه في مقابل العمل طردياً مع الإنتاج الذي يقدمونه في المجال الذي يعملون فيه [١٤، ص ٣٥٠].

وكذا الطلب على رأس المال في صوره المختلفة مشتق من الطلب على المنشآت، والأجهزة، والمعدات، والآلات، والأدوات التي تسهم في إنتاج السلع التي يتطلبه المجتمع لتلبية حاجات أفراده، ويتحدد ثمنها بقدر ماتسهم به من إنتاج في هذا المجال [١٥، ص ٤١٥].

وكذا الطلب على عنصر التنظيم مشتق من الطلب على الإدارة المؤهلة ذات الخبرة والاختصاص، سواء تمثل تلك الإدارة في فرد أو مجموعة، والتي تسعى إلى تحقيق الإنتاج المطلوب بأقل التكاليف الممكنة مع توفير السلع أو الخدمات للمستهلكين بجودة عالية وسعر منافس، ويتناسب ثمن خدمات هذا العنصر بقدر ونوع الإنتاج الذي يتحققه.

ويلاحظ أنه يحكم الطلب على عناصر الإنتاج ما يحكم الإنتاج نفسه من ناحية العرض والطلب، فزيادة العرض من عناصر الإنتاج يقلل الطلب عليها وهذا يؤدي إلى انخفاض ثمن خدماتها، كما أن نقص العرض من عناصر الإنتاج يزيد الطلب عليها وهذا يؤدي إلى ارتفاع ثمن خدماتها.

كما أن الطلب على عناصر الإنتاج يتأثر بالعلاقة بين العناصر نفسها ومدى الترابط بينها في عملية الإنتاج، وإمكانية إحلال بعضها محل البعض الآخر، مما يؤدي إلى التأثير على ثمن خدماتها. ولهذا فإن لأنماط عناصر الإنتاج تأثيراً مباشراً بعضها على بعض، كما أن لها تأثيراً على أحد العناصر إذا كان مطلوباً على وجه التحديد [١٦، ص ٤١٦؛ ٥].

المبحث الثالث: تحديد أثمان خدمات عناصر الإنتاج

وحكمة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تحديد الريع وهو نصيب الأرض وبيان حكمه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تحديد الريع عند الاقتصاديين

ظهرت عدة نظريات عند الاقتصاديين القدماء والمحاذين تبين تحديد الريع وهو نصيب ما أسهمت به الأرض في العملية الإنتاجية، وفيما يلي عرض لأهم هذه النظريات.
أولاً: نظرية ريكاردو.^٩ عرف ريكاردو الريع بأنه "جزء من ناتج الأرض يدفع مالكها مقابل قوى الأرض الأصلية التي لا تهلك" [٩]، ص ٥١٨.

وبناء على هذا التعريف يتحدد الريع ويستمد من دخل الأرض وما حوطه من موارد طبيعية يسهم الإنسان في إيجادها [١]، ص ١٩٥.

ويقوم أساس هذه النظرية على الريع التفاضلي الفائض الذي ينشأ من تفاوت خصوبة الأرض من موقع إلى آخر، وهذا الفائض هو ثمن الخصوبة أو موقع الأرض.
وقد عد ريكاردو هذا التفاوت سبباً مباشرًا في دفع الريع من عدمه، لذلك فقد سمي الأرض غير الخصبة بعديمة الريع [١٠]، ص ١٩٧؛ ٧، ص ٤٤٨.

وقد بنى ريكاردو نظريته على أساس أن العرض الكلي للأرض ثابت لا يتغير وهو بخلاف السكان الذين يتغير عددهم بازدياد مستمر، وهذا يعني عنده أن طلبهم على الغذاء

^٩ دافيد ريكاردو ١٧٧٢-١٨٢٣ م من علماء الاقتصاد البارزين، سار على نهج آدم سميث واهتم بأعماله فقام بشرحها وتوضيحها. نشأ في أسرة يهودية هولندية استوطنت إنجلترا، واشتغل سمساراً في بورصة لندن للأوراق المالية، مثلما فعل والده، واستطاع أن يجمع لنفسه ثروة طائلة في فترة وجيزة، ثم أصبح من ملوك الأراضي، ثم نجح في أن يكون عضواً في مجلس العموم البريطاني، له عدد من الكتب، أشهرها "مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب"، وله عدد من المقالات التي يعرض فيها نظرياته التي تقوم على التحليل والاستبطاط، توفي عن إحدى وخمسين سنة [١٠]، ص ١٩٣.

في ازدياد مستمر أيضًا، وعليه فلا بد من توافر فائض من الريع يقابل تلك الزيادة في عدد السكان، ولتحقيق ذلك عنده افترض ما يلي [١] ، ص [١٩٨] :

- ١- وجود منافسة على الأرض على المدى الطويل.
- ٢- أن للأرض قوى أصلية لا تهلك.
- ٣- أن الريع هو ما يدفع مقابل استخدام تلك القوى الأصلية للأرض.
- ٤- أن العرض الكلي ثابت، لذلك فهو عديم المرونة وغير قابل للاستجابة إلى أي تغيير نحو الزيادة.
- ٥- أن الأرض لا تستعمل إلا لزراعة محصول واحد فقط.
- ٦- أن الأرضي الخصبة تزرع أولاً ثم التي تليها في الخصوبة، ولا يوجد الريع إلا عند اختلاف الخصوبة بين أرض وأخرى.
- ٧- إن تناقض الغلة في استمرار دائم، وإن عدد السكان في ازدياد مستمر [١] ، ص [١٩٨].

وقد وجّه الاقتصاديون عدة انتقادات إلى هذه النظريّة منها ما يلي [٥] ، ص [٥٦٢ - ٥٦٣] :

- ١- أن وصف ريكاردو للقوى الإنتاجية للتربيّة بأنها أصلية ولا تهلك غير صحيح، لأنها قابلة للهلاك.
- ٢- أن افتراض المنافسة على الأرض على المدى الطويل فقط يتنافي مع الواقع، لأن الريع ينشأ من المنافسة على المدى القصير أيضًا.
- ٣- أن التقدّم الفني والعلمي والتنظيمي يؤدي إلى عدم دقة واطراد قانون تناقض الغلة كما هو متحقق في البلدان المتقدمة.
- ٤- أن افتراض أن الأرض لا تزرع إلا بمحصول واحد فقط افتراض غير حقيقي، لأن الأرض كأي عنصر من عناصر الإنتاج يمكن أن يكون لها عدة استعمالات أخرى

بديلة، وذلك أن الأرض يمكن أن تستغل بأكثر من محصول زراعي، كما يمكن أن تستغل في أغراض الاستثمارية، والصناعية المختلفة.

٥- أن الريع يؤثر على السعر وبهذا لا يكون مجرد نتيجة له لأنه يدخل ضمن تكاليف الإنتاج الأخرى.

هذه الانتقادات دعت بعض علماء الاقتصاد إلى أن يضيفوا إلى نظرية ريكاردو بعض العناصر التي تشبه الأرض في عدم المرونة^{١٠} فأتى مارشال بنظرية شبه الريع.

ثانياً: نظرية شبه الريع لمارشال^{١١} [٣، ص ٢٩٤؛ ٤، ص ١٩٥]. أضاف مارشال إلى نظرية ريكاردو رأس المال الثابت قياساً على عنصر الأرض مثل الآلات والمعدات والمباني، وقال بأن رأس المال الثابت عديم المرونة على المدى القصير مثله في ذلك مثل الأرض وسمى الفائض أو الدخل منه شبه ريع تميزاً له عن ريع الأرض [١، ص ٢٠٨].

بعد هذه النظرية جاء الاقتصاديون المحدثون فوسعوا مفهوم نظرية شبه الريع، وقالوا إن ثبات العرض أو عدم المرونة ينسحب على بقية عناصر الإنتاج الأخرى [١٤، ص ٣٦٦]، خاصة على المدى القصير فلا معنى لقصرها على عنصر الأرض أو رأس المال الثابت، وهذا ما دعاهم إلى القول بنظرية تحديد الريع بتوافق العرض والطلب.

١٠ الأرض عديمة المرونة تعني أنه لا يمكن إنتاج المزيد من الأرض في مقابل زيادة الطلب عليها [٥]، ص ٥٥٧؛ ٩، ص ٤٢٨.

١١ الفريد مارشال ١٨٤٢-١٩٢٤م، من كبار علماء الاقتصاد، شغل عدة مناصب علمية، منها منصب رئيس قسم الاقتصاد السياسي في جامعة كمبرج، ثم مدير جامعة بريستول بإنجلترا، ثم قضى فترة في كلية باليول بأكسفورد، وقد تخرج على يديه عدد من علماء الاقتصاد البارزين منهم كنز، كما أن الفضل يعود إليه في تأسيس مدرسة كمبرج الاقتصادية التي تعد من أشهر مدارس الاقتصاد العالمية حتى اليوم، له كتاب "مبادئ الاقتصاديات" والذي يحتوي على أغلب أعماله، توفي عن اثنين وثمانين سنة [١٠، ص ٢٦٧].

ثالثاً: نظرية تحديد الريع بالعرض والطلب (ريع الندرة). عرف الاقتصاديون المحدثون الريع بناء على هذه النظرية بأنه "ما يدفع نظير استعمال الأرض، ويتحدد ذلك بعرض الأرض والطلب عليها" [١، ص ٢٠٥؛ ٥، ص ٥٦٤؛ ٣، ص ٢٨٤].

وهذه النظرية مبنية على نظرية العرض والطلب المعروفة، وعليه فإذا ارتفع الطلب على منتجات الأرض ارتفع الطلب على الأرض، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الريع، وإذا انخفض الطلب على منتجات الأرض انخفض الطلب على الأرض وهذا يؤدي إلى انخفاض الريع على اعتبار ثبات المعروض من الأرض مع إتاحة شروط المنافسة، وهذا ما يسميه الاقتصاديون بريع الندرة [١، ص ٢٠٥؛ ٥، ص ٥٦٤؛ ٣، ص ٢٨٤].

رابعاً: نظرية تحديد الريع وإبراد التحول. المقصود بإبراد التحول في هذه النظرية عند الاقتصاديين المحدثين هو "ما يحصل عليه أي عنصر من عناصر الإنتاج من تحول استعماله إلى عنصر آخر بديل" [١، ص ٢٠٧]. ويتحدد الريع بناء على هذه النظرية ما يكسبه أي عنصر من عناصر الإنتاج (سواء كان الأرض، أو العمل، أو رأس المال، أو التنظيم) عندما يتم تحويل استعماله مما هو مستعمل فيه فعلاً إلى استعمال آخر بديل، والفرق أو الزيادة الناشئة عن هذا التحول في الاستعمال هو ما يطلق عليه إبراد التحول [١، ص ٢٠٧].

يظهر من استعراض النظريات السابقة أن الاقتصاديين لم يتقدمو على مفهوم محدد للريع، كما يظهر مدى الاضطراب والغموض الذي وقعوا فيه عند تحديد ثمن العناصر التي تشتراك في هذا الريع، ففي حين يرى ريكاردو أن الريع يتحدد بثمن عنصر واحد فقط من عناصر الإنتاج وهو الأرض، نرى مارشال يضيف إليه ثمن عنصر آخر هو رأس المال، ثم يأتي بعد ذلك الاقتصاديون المحدثون فيدخلون ثمن بقية عناصر الإنتاج الأخرى ضمن هذا المفهوم.

وهم مع هذا الاختلاف والاضطراب في تحديد الريع قد درجوا على جعل الريع عائداً لثمن عنصر الأرض فقط بصفتها أحد أهم عناصر الإنتاج [١، ص ٢١٥].

الفرع الثاني: بيان حكم الريع في الفقه الإسلامي

اتضح أن مفهوم الريع السائد أو الدارج عند الاقتصاديين هو ثمن أو نصيب الأرض من العملية الإنتاجية، ولبيان حكمه في الفقه الإسلامي (أي بيان حكم أخذ ذلك الثمن أو النصيب من إسهام الأرض في العمليات الإنتاجية) يحسن التعرف على معنى الريع الأصطلاحي والمراد به عند الفقهاء، ومدى اتفاق ذلك المعنى أو اختلافه عن المفهوم السائد عند الاقتصاديين، وبذلك يتضمن بيان حكمه في الفقه الإسلامي وهو ما سنوضحه في ما يلى :

أولاً: معنى الريع والمراد به عند الفقهاء. الريع في اصطلاح الفقهاء هو الغلة الناتجة من استغلال الأرض، كالزرع والثمرة والأجرة [٣٤]، ص ١٨٥؛ ٣٥، ج ٢٣، ص ٢٠٦؛ ٣٦، ج ٢، ص ١٩٥]. وهو بهذا لا يخرج عند الفقهاء عن معناه اللغوي لأنه في اللغة يعني الزيادة والنماء [٣٧]، ص ٢٠١؛ ٣٨، ص ٢٤٨]، وحقيقة الريع هي الزيادة والنماء المتفرع عن أصله.

إذن فالمراد بالريع عند الفقهاء هو ما يخرج من الأرض نتيجة لاستغلالها في العمليات الإنتاجية المختلفة، وهذا الريع يكون بمثابة الفائدة أو النصيب الذي يجوز أخذه شرعاً كثمن زائد أو نام عن أصله وهو الأرض التي استغلت في العملية الإنتاجية، سواء كان ذلك الثمن في شكل زرع أو ثمر أو أجرة.

ثانياً: أبرز صور عقود الريع في الفقه الإسلامي. لقد أجاز الشرع المطهر أخذ الريع كثمن زائد أو نام عن استغلال الأرض في بعض العقود الإنتاجية وهذا ما سنوضحه في العقود التالية :

١- عقد المساقاة. المساقاة مأخوذة من السقي . وهي أن يدفع شخص شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره [٣٦]، ج ٣؛ ص ٢٧١؛ ٣٩، ج ٥، ص ٣٩١؛ ٤٠، ص ١٣٩٤].

وقد ذهب إلى جوازها المالكية^{١٢} والشافعية^{١٣} والحنابلة^{١٤} وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^{١٥} لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر،" متفق عليه.^{١٦}

ويعد عقد المسافة من عقود الإنتاج الزراعي الهامة كما أنه يمثل صورة من عقود الريع في الوقت نفسه، ذلك أن المزارع الذي لا يتمكن من توفير المياه الازمة لسقيا شجره يستطيع أن يدفعه إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره، وهذا الثمر يعد ريعا يأخذ منه المساقي بناء على ما تم الاتفاق عليه عند العقد، الربع أو الثلث أو النصف كثمن عن السقي الذي قام به وتحقق بموجبه هذا الريع.

٢ - عقد المزارعة. المزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل بها بجزء معلوم مما يخرج منها [٣٩، ج٥، ص٤١٦؛ ٤٦، ج٢، ص٣٠٧؛ ٤٧، ج٢، ص٨١؛ ٣٥، ج٣٧، ص٥٠؛ ٣٦، ج٣، ص٢٦٧].

١٢ ولا تجوز عندهم إلا في أصول الشمار الثابتة التي يتكرر ثمرها كالنخيل، والأعناب، والزيتون، والرمان، وما شابه ذلك. انظر: بداية المجتهد [٤١، ج٢، ص٢١٦]، الكافي لابن عبد البر [٤٢، ج٢، ص٧٦٦].

١٣ ولا تجوز عندهم في الجديد إلا في النخيل والعنب؛ أما في القديم فهي جائزة في سائر الأشجار المثمرة. انظر: كفاية الأخيار [٤٣، ج١، ص١٨٩]، مغني المحتاج [٤٤، ج٢، ص٣٢٣].

١٤ ولا تجوز عندهم فيما ليس له ثمر يؤكل كالنقطن. انظر: هداية الراغب [٢٦، ص٢٨٩]، والإرشاد [٤٥، ص٢٢٢].

١٥ خلافاً للأبي حنيفة الذي يراها باطلة لأنها استئجار لبعض الخارج كما أن الأجرة فيها مجحولة والفتوى على قولهما. انظر: اللباب [٢٧، ج٢، ص٢٣٣]، وال اختيار لتعديل المختار، م٢ [٢٨، ج٣، ص٧٩].

١٦ أخرجه البخاري، م١١٧، ج٣، ص١٣٧ [في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه، ومسلم ٢٠، ج٥، ص٢٦] في كتاب البيوع، باب المسافة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

وقد ذهب إلى جوازها المالكية^{١٧} [٤٨، ج٢، ص١٩٦؛ ٤٩، ج٢، ص١١٧]، والشافعية^{١٨} [٥٠، ص١١٧؛ ٥١، ص٢٢٧]، والحنابلة [٢٥، ج٣، ص٥٤٢؛ ٥٢]، ج١، ص٤٧١]، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^{١٩} [٥٣، ج٦، ص١٧٥؛ ٥٤، ج٦، ص٢٧٥] الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق.

ويمثل عقد المزارعة صورة أخرى واضحة من صور الريع في الفقه الإسلامي، حيث يتم استغلال الأرض في عملية إنتاجية من قبل صاحبها في مقابل أن يأخذ المزارع جزءاً معلوماً مما يخرج منها بناء على ما تم الاتفاق عليه في العقد بينهما، ويكون ذلك الخارج بثابة الريع الذي يأخذ المزارع كثمن عن الجهد الذي بذله في زراعتها.

٣- عقد إجارة الأرض. لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في صحة عقد إجارة الأرض البيضاء للاستثمار العقاري، أو التجاري، أو الصناعي، لأنها من جنس الأموال العقارية التي يصح استغلال منافعها بالطرق المشروعة.

كما أن الفقهاء رحمهم الله تعالى ذهبوا إلى صحة عقد إجارة الأرض الزراعية للاستثمار الزراعي إذا كانت الأجرة من الذهب أو الفضة، أو ما يقوم مقامهما من العملات الأخرى، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [٥٥، ج٤، ص٤١٥؛ ٥٤، ج٦، ص٢٩]، والمالكية [٣٣، ج٢، ص٦٣؛ ٥٦، ج٥، ص١٤٣]، والشافعية [٢٣، ج١، ص٥١٦]، والحنابلة [٣٩، ج٥، ص٤٢٩؛ ٥٧، ج١، ص٤١٠] لأن العقد يتفق في هذه الحالة عندهم مع إجارة الأرض البيضاء^{٢٠} حيث تكون الأجرة بثابة

١٧ وتحوز عندهم بشرطين: الأول: أن لا تدخل ضمن كراء الأرض بما يتنبع كراؤها به، والثاني: تكافؤ الشريكين في الخارج منها [٤٨، ج٢، ص١٦٩؛ ٤٩، ج٢، ص١١٧].

١٨ على أن تكون تابعة لعقد المساقاة وأن يكون البذر من الملاك [٥٠، ج١، ص١١٧؛ ٥١، ج١، ص٢٢٧].

١٩ وهذا بخلاف أبي حنيفة الذي يراها غير جائزة كالمساقاة لأنها استئجار بعض الخارج كما أن الأجرة فيها مجهولة، والفتوى على قولهما [٥٣، ج٦، ص١٧٥؛ ٥٤، ج٦، ص٢٧٥].

٢٠ أما إذا كانت الأجرة مما يخرج من الأرض أو من الطعام (وهو القمح)، سواء كان من الخارج أو من غيره، فقد ذهبوا إلى عدم صحة عقد الإجارة في هذه الحالة على تفصيل يكون التطرق إليه خارج نطاق البحث [٥٥، ج٤، ص١٥؛ ٥٤، ج٦، ص٢٩؛ ٣٣، ج٢، ص٦٣؛ ٥٦، ج٥، ص١٤٣؛ ٢٣، ج١، ص٥١٦؛ ٤٤، ج٢، ص٣٦٣؛ ٣٩، ج٥، ص٤٢٩؛ ٥٧، ج١، ص٤١٠].

الريع الذي يأخذه صاحب الأرض كثمن عن استغلال الأرض من قبل المستأجر الذي يستثمرها في أحد المجالات الاقتصادية المختلفة.

ثالثاً: حكم الريع في الفقه الإسلامي. يظهر جلياً من خلال استعراض معنى الريع والمراد به عند الفقهاء، وكذلك من خلال العقود التي تمثل بعض صوره في الفقه الإسلامي، أن حكم أخذ الريع كثمن أو نصيب عن مشاركة الأرض في العملية الإنتاجية جائز شرعاً، وأنه لا يوجد أي محدود شرعي في أخذه لأنّه ثمن أو نصيب يؤخذ عن المشاركة بين صاحب الأرض والمستأجر كما في حال عقد المساقة أو المزارعة، أو عوض عن استغلال منافع الأرض كما في حال إجارتها من قبل مالكها على المستأجر، وهذا مما يجوز شرعاً إذا تم ذلك وفق الضوابط الشرعية.

كما يظهر مدى تأثر الاقتصاد الوضعي بالفقه الإسلامي في تحديد مفهوم الريع، لأن المعنى السائد والدارج له عند الاقتصاديين لا يخرج عن معناه الاصطلاحي عند الفقهاء. وهذا ليس بغرير على الفقه الإسلامي الذي ينهل من شريعة سمححة جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

المطلب الثاني: تحديد الأجر وهو نصيب العمل وبيان حكمه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تحديد الأجر عند الاقتصاديين

الأجر عند الاقتصاديين هو عائد أو ثمن الجهد المبذول في العمل، سواء كان ذلك العمل بدنيا أو ذهنياً [٩، ص ٢٠].

وتمثل الأجور التي تدفع في مقابل خدمات عنصر العمل عند الاقتصاديين الجزء الأكبر من الدخل القومي، كما أنها تمثل عندهم أيضاً الجزء الأكبر من تكاليف وحدات الإنتاج المختلفة [٣٢، ص ٢٩٧].

لذلك فقد ظهرت عدة نظريات تبيّن كيفية تحديد مستوى الأجور التي تدفع كثمن لخدمات عنصر العمل، ومن أهم هذه النظريات ما يلي:

أولاً: نظرية حد الكفاف. تحدد هذه النظرية الأجرور التي تدفع كثمن خدمات عنصر العمل بأدنى حد لمستوى المعيشة (وهو ما يسمى بـحد الكفاف) لكي لا يتمكن العامل من الإنفاق إلا بالقدر الذي يضمن استمرار عرض العمل في مقابل الطلب عليه، وتسمى الأجرور في هذه الحالة بالأجر الطبيعي أو الثمن الطبيعي للعمل [٥، ص ٥٢٢].

وقد وجهت بعض الانتقادات لهذه النظرية ومنها [١] ، ص ص ١٨٠ - ١٨١:

١- أن ارتفاع الأجرور لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة الإنفاق من قبل العامل، ولكنه يؤدي إلى رغبة العامل في تحسين مستوى المعيشي الذي يؤثر مستقبلاً على مستوى الأجرور.

٢- يفترض أن تكون الأجرور متساوية بين العمال، بناءً على هذه النظرية ولكن الواقع خلاف ذلك، لأن العمال المهرة يأخذون أجوراً أعلى من غيرهم، ولا تستطيع النظرية تفسير هذا التفاوت في الأجرور بسبب تباين العمال في الكفاية الإنتاجية لأنها أهملت العناية بهذا الجانب.

٣- اهتمت هذه النظرية بجانب العرض وأهملت جانب الطلب، حيث ركزت على العوامل المؤثرة على العرض دون أن تذكر شيئاً عن العوامل المؤثرة على الطلب.

ثانياً: نظرية رصيد الأجرور. تحدد هذه النظرية الأجرور التي تدفع كثمن خدمات عنصر العمل من الرصيد المتبقى المخصص من رأس المال للإنفاق على العمال من إيرادات العام السابق بعد أن يدفع المستجرون الريع والفوائد والأرباح [١] ، ص ١٨٢.

وتفرض هذه النظرية مستوى متغيراً للأجرور يتوقف على عاملين:

- الأول: قوة الطلب من جانب المنتجين.

- الثاني: قوة العرض من جانب العمال [٥، ص ٥٢٤].

وقد وجهت بعض الانتقادات لهذه النظرية ومنها:

١- أن النظرية لم تبين الطريقة التي يتم بموجبها تحديد رصيد الأجرور من قبل المنتجين، كما أنها لم تبين كيفية توزيع ذلك الرصيد على العاملين.

٢- من الخطأ أن تعتمد النظريّة على رصيده الأجر المقطوع من إيرادات العام السابق، لأن المبالغ التي يمكن توفيرها كرصيد لدفع الأجر ليست ثابتة بل تعتمد على نجاح أو فشل العملية الإنتاجية.

٣- أن النظريّة لم تستطع تفسير ظاهرة اختلاف الأجر ببناء على تفاوت العمال في الكفاية الإنتاجية لأنها أهملت هذا الجانب [١، ص ١٨٢].

ثالثاً: نظرية الإنتاجية الحدية للأجر. تحدد هذه النظريّة الأجر التي تدفع كثمن خدمات عنصر العمل بتفاعل قوى الطلب الكلي على العمل مع قوى العرض الكلي من العمال، فإذا كان العرض ثابتاً فإن الذي يحكم تحديد الأجر على المدى القصير هو إنتاجيته الحدية [٥، ص ٥٢٥؛ ٣، ص ١٩٩-١٩٩].

وتقوم هذه النظريّة على الافتراضات التالية:

١- وجود منافسة كاملة في السوق (سوق العمل).

٢- تساوي جميع العمال في الكفاية.

٣- بقاء جميع العناصر ثابتة ما عدا عنصر العمل [١، ص ١٦٦، ١٨٤؛

١٤، ص ٣٥٠].

وقد وجهت بعض الانتقادات إلى هذه النظريّة ومنها:

١- أنها تعنى بجانب الطلب على العمال وتهمل جانب العرض.

٢- أن النظريّة لا تستطيع تحديد ثمن العامل (الأجر) لأنها تركز على تحديد الكمية الالزامـة من العمال لكي تحقق المنشـأة أكبر ربح ممكـن عند ثـمن معين لخدمـات العـامل.

٣- أنه لا وجود للمنافسة الكاملة في سوق العمل إلا في حالات نادرة، لأن معظم الحالـات تسودـها منافـسة غيرـ كاملـة.

الفرع الثاني: بيان حكم الأجر في الفقه الإسلامي

بيان حكم الأجر كثمن خدمات عنصر العمل في الفقه الإسلامي يتطرق إلى بيان معنى الأجر الاصطلاحي عند الفقهاء، ومدى اتفاق ذلك المعنى أو اختلافه مع المعنى

السائل له عند الاقتصاديين، ثم نبين أبرز عقد يمثله في الفقه الإسلامي بعد ذلك يتسعى الحكم عليه، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

أولاً: المعنى الاصطلاحي للأجر عند الفقهاء. الأجر في اصطلاح الفقهاء: هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة المعقود عليها [٢٩]، ج٥، ص٤٣؛ ٥٨، ص٢٦٤؛ ٣٥، ج١، ص٢٥٢؛ ٣٦، ج١، ص١٦٦.

من هذا يتضح أن المعنى أو المفهوم السائد للأجر عند الاقتصاديين لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي له عند الفقهاء، لأن العوض الذي يدفعه المستأجر في مقابل استيفاء المنفعة هو في حقيقة الأمر ثمن للجهاد المبذول في تحقيق تلك المنفعة، سواء تحققت تلك المنفعة بجهد بدني أو ذهني، وعليه فإن مفهوم الأجر الذي يأخذه العامل في مقابل العمل عند الاقتصاديين متافق مع مفهوم الأجر الذي يدفعه المستأجر في مقابل المنفعة التي يستوفيها من المؤجر في الفقه الإسلامي.

ثانياً: أبرز عقد يمثل الأجر في الفقه الإسلامي. أبرز عقد يمثل الأجر في الفقه الإسلامي هو عقد الإجارة، لأن اسمها مشتق من الأجر [٢٩]، ج٥، ص٤٣؛ ٣٤، ص٢٥٩.

والإجارة في اصطلاح الفقهاء هي تمليك المนาفع بعوض [٤٠]، ج٢١، ص٢١؛ ٥٩، ص٢٣، وقد ذهب الحنفية [٦٠]، ج٧، ص٢٧؛ ٨٧٨، ج٢، ص٨٨، والمالكية [٤١]، ج٢، ص٢٠١؛ ٦١، ص٢٣٠، والشافعية [٦٢]، ج٢، ص٦١٩؛ ٥١، ج١، ص٢٢٠، والحنابلة [٥٧]، ج١، ص٤١٣؛ ٤٥، ص٢٠٩، إلى مشروعية عقد الإجارة وجوازه لقوله تعالى: «إِنَّ أَرْضَنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ» (الطلاق، الآية ٦)، ولما في حديث عائشة رضي الله عنها في خبر الهجرة قالت: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُوبَكْرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْدِيلِ هَادِيَا خَرِيتَا، وَالخَرِيتُ هُوَ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَا» رواه البخاري.^{٢١}

^{٢١} آخرجه البخاري في كتاب الإجازة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، م١٧١، ج٣، ص١١٦.

ويعد عقد الإيجار أهم عقد تمثل إنتاج المنافع المتعلقة بالخدمات في الفقه الإسلامي، وهو من السعة والشمول بحيث يستوعب جميع ما يستجد في حياة الناس من أنشطة استثمارية في مجال الخدمات المختلفة، سواء ورد العقد على إجارة الأعيان كما في إجارة الأراضي والمساكن، أو ورد عقد الإيجار على الأعمال المضمونة في الذمة، كالإيجار على الأعمال المتعلقة بالخدمات أو الحرف، وقد قسم الفقهاء الأجير إلى قسمين:

الأول: الأجير الخاص ، وهو ما قدر نفعه بالزمن كالحارس، والسائل، والمزارع، وما شابه ذلك وهذا الأجير لا يضمن ما بيده عند الفقهاء إلا إذا تعدى أو فرط [٢٧] ، ج ٢، ص ٩٣؛ ٦٠، ج ٧، ص ٨٧٨؛ ٤١، ج ٢، ص ١٩٩؛ ٦٣، ص ٣٠٣؛ ٦٢، ج ٢، ص ٦٢٤؛ ٥١، ج ١، ص ٢٣٢؛ ٢٥؛ ٦٤؛ ٥٦٠، ج ٢، ص ٢٠٩.]

الثاني: الأجير الشترك ، وهو ما قدر نفعه بالعمل كالخياط، والطباخ، والبناء، وما شبه ذلك، وهذا الأجير يضمن ما بيده عند الفقهاء إذا تعدى أو فرط وكذلك إذا ادعى تلف ما بيده من أشياء الناس، حتى لا يؤدي عدم تضمينه إلى ضياع تلك الأشياء أو الإهمال في حفظها [٤٦] ، ج ٢، ص ٣٢٨؛ ٤٤، ج ٢، ص ٢٥٢؛ ٦٥، ص ٢٥٨].

الثالث: حكم الأجر في الفقه الإسلامي ، يظهر جلياً واضحاً من خلال مشروعية عقد الإيجار في الفقه الإسلامي . جوازأخذ الأجرة كثمن لخدمة عنصر العمل، وأنه لا يوجد أي محذور شرعي في ذلك متى كان ذلك العمل مشروع.

كما يظهر من استعراض المعنى الاصطلاحي للأجر عند الفقهاء مدى تأثر الاقتصاد الوضعي بالفقه الإسلامي في تحديد معنى الأجر لأنّه لا يخرج بمفهومه الاقتصادي عند الاقتصاديين عن المعنى الاصطلاحي له عند الفقهاء.

ولقد حث الشرع المطهر على توفيق العامل أجراه بعد أن يفي بالعمل الذي تم الاتفاق عليه مع صاحب العمل، كما قال تعالى : «وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ» (هود، الآية ٨٥)، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : "ثلاثة

أنا خصمهم يوم القيمة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" رواه البخاري.^{٢٢}

وما ذاك إلا لأن الأجرة حق مشروع للعامل يستحقه بعد استيفاء المنفعة منه فلا يصح تأخيرها ولا المماطلة في إعطائها، لأن هذا ظلم وجور يستحق من فعله أعظم العقوبة من الله تعالى.

ويلاحظ أن الفقهاء رحّمهم الله تعالى لم يضعوا تحديدا للأجور العمال يبني على نظريات وفرضيات مجردة عن أرض الواقع كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، بل جعلوا تحديد الأجور مرتبطا بأحوال سوق العمل، ونوع الخدمة التي يقدمها العامل ويتقنتها وفق ظروف العرض والطلب [٩، ص ٣٠٣ : ٦٦، ص ٣٠٠ - ٢٩٩]، لأن هذا مدعوة إلى حفظ التوازن بين الأجير المستأجر عند تقدير الأجر، فلا يغبن أحد العاقدين أو يبخس حقه على حساب الآخر، فإذا ما حصل خلاف بين الأجير المستأجر في قدر الأجرة، فإنها تقدر بأجرة المثل، وعادة ما تقدر هذه الأجرة وفق ظروف وأحوال السوق المعتادة، والتي يحكمها في الغالب عامل العرض والطلب، مع الاعتبار بمهارة العامل ومدى إتقانه لعمله، وهذا مما يتحقق العدالة بين المؤجر المستأجر على حد سواء.

المطلب الثالث: تحديد الفائدة وهي نصيب رأس المال وبيان حكمها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تحديد الفائدة عند الاقتصاديين

الفائدة عند الاقتصاديين هي الثمن أو السعر الذي يدفع مقابل استخدام رأس المال النقدي [٩، ص ٣٤١ : ٤، ص ٢١٠].

وعادة ما تحسب الفائدة بنسبة مئوية، لذا فهي تسمى بسعر الفائدة أو معدل الفائدة، فهي إذن (أي الفائدة) النسبة المئوية من رأس المال المقترض في السنة التي تدفع للمقرض في مقابل القرض [٧، ص ٤٣٩].

^{٢٢} أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، م ١٧١، ج ٣، ص ١١٨، باب إثم من منع أجر الأجير.

ويتحدد سعر الفائدة كثمن خدمات رأس المال النقدي عند الاقتصاديّين بتفاعل قوى العرض والطلب ، وتحتّل معدلات الفائدة عندهم باختلاف نوع القرض المطلوب ومدته وظروف المفترض.

كما يرتبط تحديد سعر أو ثمن الفائدة عندهم ب مدى الخطورة التي ينطوي عليها القرض ، فكلما زاد احتمال عدم استعادة القرض زاد معدل أو سعر الفائدة والعكس صحيح. لذلك تحصل المنشآت الاقتصاديّة الكبّرى على قروض بشروط أفضل وسعر فائدة أقل من المنشآت الصغرى نظراً لانخفاض مدى الخطورة على القرض عند الإقراض لتلك المنشآت الكبّرى وما في حكمها [٤١] ، ص ٣٧٠؛ ١ ، ص ٢١٧؛ ٧ ، ص ٣١١].

وبالتالي في التعريف السابق للفائدة عند الاقتصاديّين يلاحظ مدى الغموض والاضطراب في مفهوم رأس المال ، والفائدة المترتبة عليه.

ذلك أن رأس المال الذي يدخل في العملية الإنتاجية عندهم (وبالتالي يستحق الفائدة) يشمل الأصول الثابتة كالمباني والمنشآت وكذلك الأموال المنقوله كالأجهزة والمعدات ، ولا يدخل رأس المال النقدي عندهم ضمن رأس المال كعنصر من عناصر الإنتاج.

ومع هذا نرى أن الفائدة عندهم تختص برأس المال النقدي ، والذي يقوم على القرض بحيث تكون الفائدة عائدته له ، مع أن القرض يختلف كل الاختلاف عن عنصر رأس المال ، ذلك أن صاحب رأس المال يشارك في العملية الإنتاجية برأس ماله المكون عندهم من الأصول والأموال المنقوله ، وهذا بخلاف صاحب القرض ، الذي يعد دائنا لصاحب رأس المال ، وليس له علاقة بالعملية الإنتاجية ، فكيف تعود الفائدة إليه مع أنها تنسب عندهم إلى رأس المال في الوقت نفسه ؟

إن التناقض والاضطراب الذي أضعف موقف الاقتصاديّين عندما جعلوا الفائدة تعود إلى القرض بدلاً من رأس المال الذي شارك في العملية الإنتاجية ، ومع كل ما قدموه ويقدمونه من تفسير أو تبرير لهذا التناقض والاضطراب [٢] ، ص ٢١٣؛ ١٥ ، ص ٩٢]. فإنه لا حل لهذا التناقض والاضطراب الذي وقعوا فيه إلا بمنع (تحريم) أخذ الفائدة على

القروض ورد ما يسمى بالفائدة (على شكل ربح أو أجر) إلى رأس المال الذي شارك في العملية الإنتاجية (سواء كان ذلك المال عقاراً أو منقولاً) بدلاً عن القرض وهو ما يتفق مع الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم الفائدة في الفقه الإسلامي

لا يجوز أخذ الفائدة كثمن أو سعر خدمات عنصر رأس المال النقدي في الفقه الإسلامي، لأن رأس المال النقدي عند الاقتصاديين قرض بفائدة وهذا مما هو محرم عند الفقهاء، لأنه من الربا المحرم في التشريع الإسلامي لقوله تعالى: **(وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)** (البقرة، الآية ٢٧٥)، ولقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا يَقْرَبُ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أُمُوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)** (البقرة، الآيات ٢٧٨، ٢٧٩).

ولقوله عليه الصلاة والسلام: "اجتبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات،" متفق عليه.^{٢٣}

ولما في حديث جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء."^{٢٤}

وذلك أن صاحب القرض الذي يأخذ الفائدة الربوية لا يعد شريكاً في العملية الإنتاجية، لأنه دائن لصاحب المال فلا يدخل معه في الأرباح أو الخسائر.

وهذا بخلاف ما إذا كان عائد رأس المال في شكل ربح أو أجر فإنه يجوز أخذه شرعاً في هذه الحالة، لأنه يجوز أخذ الأجور على الأموال العينية الداخلة كرأس مال مشارك في

^{٢٣} أخرجه البخاري في كتاب المحاربين، م ١٧٣، ج ٨، ص ٢١٨، ومسلم في كتاب الإيمان ٢٠١، ج ١، ص ٦٤، باب الكبائر وأكبرها.

^{٢٤} أخرجه مسلم في كتاب البيوع ٢٠١، ج ٥، ص ٥٠، باب لعن أكل الربا وموكله.

العملية الإنتاجية كالأجهزة، والأدوات، والمعدات، والناقلات. وكذلك يجوزأخذ الأجر على الأموال العقارية الداخلة كرأس مال مشارك في العملية الإنتاجية كالمنشآت، والمصانع، والمباني، والأراضي الزراعية والبيضاء.

وذلك لأن الأموال العينية والعقارية إذا دخلت كرأس مال مشارك في العملية الإنتاجية، فإن صاحبها يتحمل الربح،^{٢٥} والخسارة وهذا بخلاف الدائن فإنه لا يتحمل شيئاً من ذلك.

المطلب الرابع: تحديد الربح وهو نصيب التنظيم وبيان حكمه في الفقه الإسلامي
الفرع الأول: تحديد الربح عند الاقتصاديين

الربح عند الاقتصاديين هو ثمن أو سعر خدمة عنصر التنظيم، كما أنه الهدف الرئيس من القيام بالمشروعات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة [١]، ص ٢٣٥؛ ١٦، ص ١٤٨؛ ٥، ص ٥٧٥].

ويستحق المنظم (وهو صاحب المشروع أو صاحب رأس المال) الربح عند الاقتصاديين كثمن لعنصر التنظيم مقابل الأخطار التي يتحملها ذلك المنظم للقيام بالعملية الإنتاجية، لأنه يخاطر برأس ماله في تمويل المشروعات الإنتاجية مع عدم تأكده سلفاً من النتائج المرتبطة على تلك المشروعات نظراً لاحتمال حدوث بعض الخسائر المرتبطة على تقلب الأسعار والتي تؤثر بدورها على تكاليف تنفيذ تلك المشروعات، أو وجود سلع منافسة، أو اختلاف العرض والطلب، أو غير ذلك من الاحتمالات الأخرى.

ويتحدد الربح عند الاقتصاديين باعتباره العائد المتبقى من عوائد عناصر الإنتاج الأخرى حيث يتم في البداية تحديد السعر المنافس للسلعة أو الخدمة المنتجة، ثم يحدد بعد ذلك عوائد عناصر الإنتاج الأخرى، وهي الأجور والريع والفوائد، فإذا تبقى شيء بعد ذلك من سعر تلك السلعة أو الخدمة المنتجة فإنه يعدل بحافا [١٤]، ص ٣٩٧؛ ٤، ص ٢٣٣.

٢٥ سنوضح ما يتعلق بالربح في المطلب التالي.

ويختلف الربح كعائد لعنصر التنظيم مقابل خدمته في الإنتاج عن عوائد عناصر الإنتاج الأخرى في الآتي :

- ١ - أن الربح غير محدد وهذا بخلاف عوائد عناصر الإنتاج الأخرى كال أجور، والريع ، والفوائد، فإنها محددة.
- ٢ - أن الربح غير مؤكـد الحدوث سلفاً لاحتمال حصول الخسائر المصاحبة لتنفيذ المشروعات نظراً للظروف والعوامل الاقتصادية المتقلبة.
- ٣ - أن التقلبات في مقدار الربح تفوق كثيراً التقلبات التي تحدث في مقدار عوائد عناصر الإنتاج الأخرى نظراً لارتباط عائد الربح بالتضاعفات الاقتصادية المختلفة [٧] ، ص ٤٥٧ .

الفرع الثاني: حكم الربح في الفقه الإسلامي

الربح في اللغة هو النماء في التجارة ، وينسب الربح إلى التجارة مجازاً كما في قوله تعالى : «فَمَا رَبَحْتُ تِجَارَتَهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ» (البقرة ، الآية ١٦) . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن هذا المعنى ، أي الزيادة والنماء [٢٥] . ج ٢٢ ، ص ٨٣ : ٣٦ ، ج ٢ ، ص ١١٩ : ٦٧ ، ص ١٨٨] .

ولقد شرع الإسلام أخذ الربح وجعله من المكاسب المشروعة إذا تحقق عن طريق مشروع كالبيع كما في قوله تعالى : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْيَبْعَ» (البقرة ، الآية ٢٧٥) ، وكما في قوله تعالى : «إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ عَمَّنْوَا إِلَى أَنْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُمْ رَحِيمًا» (النساء ، الآية ٢٩) ، لأن الربح يكون في مقابل الجهد والعمل الذي يبذله البائع أو التاجر في جلب السلعة ، وتهيئتها ، وعرضها للمشتري ، فناسب أن يجعل له قدر من الربح في مقابل ذلك.

كما يجوز الربح شرعاً إذا تحقق عن طريق عقود المعاوضات المالية (الشركات) متى كانت تلك العقود وفق الضوابط الشرعية . لأن الربح يكون في مقابل الخطر الذي يتحمله صاحب رأس المال إذا كان شريكاً مع آخر بجهده وعمله (كما هو الحال في شركة القراض

أو المضاربة)، على أن لا ينفرد صاحب رأس المال بالربح دون العاقد الآخر، بل يكونان شريكين في الربح في حال تحققه. وكذلك تحمل الخسارة في حال حدوثها، لأن كلا من العاقددين يخسر ما قدمه للشركة، فصاحب رأس المال يخسر ماله والعامل يخسر جهده وعمله [٢، ص ٢٣٠؛ ٦٨، ص ٩٩].

ويتحدد الربح في الفقه الإسلامي بنسبة شائعة معلومة بين العاقددين في حال المشاركة بين صاحب رأس المال والعامل (كما في شركة المضاربة) [٦٩، ج ٣، ص ٢٦٣؛ ٧٠، ج ٢، ص ٢٦٢؛ ٧١، ج ٢، ص ١٧١؛ ٧٢، ج ٢، ص ١٧٧، ٧٣؛ ٢٢١، ص ٧٤؛ ٢٢١، ج ٢، ص ٧٥، ج ٢، ص ٥٣٢؛ ٧٦، ج ١، ص ٣٥١]، أو بما يتبقى لصاحب رأس المال من عائد بعد أن يصفي صاحب رأس المال ما عليه من التزامات لخدمات عناصر الإنتاج الأخرى في حال عدم المشاركة وفقاً لظروف وأحوال السوق، أي عوامل قوى العرض والطلب.

ويمع شرعاً أي تدخل يؤدي إلى الإخلال أو التأثير على عامل العرض والطلب بدون وجه حق، لذلك امتنع الرسول عليه الصلاة والسلام عن التسعير عندما طلب الصحابة رضوان الله عليهم منه ذلك في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "غلا السعر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط. وإنني لأرجو أن ألقى ربِّي عز وجل وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال".^{٦٦} فعد الرسول عليه الصلاة والسلام التدخل في الأسعار نوعاً من الظلم يأبى أن يصدر عنه، وما ذاك إلا أنه عليه الصلاة والسلام يحول دون أي تأثير على أحوال وظروف السوق ويترك ذلك لقوى العرض والطلب والتي بدورها تؤدي إلى نتيجة اقتصادية متوازنة.

٦٦ أخرجه الترمذى [٧٧، ج ٤، ص ٣١٨]، والمفظ له في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود [٧٨، ج ٣، ص ٢٧٢] في كتاب البيوع باب في التسعير، وابن ماجة [٧٩، ج ٢، ص ٧٤٩] في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر.

وهذا في الأحوال العادلة؛ أما في الأحوال الاستثنائية، فإن التسعير خيار يلتجأ إليه وقت الحاجة كما لو بالغ التجار أو تواظروا على زيادة الأسعار ليزيدوا من أرباحهم بدون وجه حق [١٨٠، ص ٤٣؛ ٦٨، ج ٢، ص ٤٤]. لذلك فقد حرم التشريع الإسلامي الربع الناشيء عن الاحتكار، لأنه ريع يحصل نتيجة تدخل في أحوال السوق بما يؤدي إلى الإخلال بميزان العرض فيرتفع الطلب فيؤدي إلى إلحاق الضرر الناس فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يحتكر إلا خاطئ".^{٢٧}

كما نهى عليه الصلاة والسلام عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد حتى لا يحدث أي تأثير على قوى العرض والطلب في الأسواق، فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقو الركبان ولا بيع حاضر لباد، قال: فقلت لابن عباس ما قوله. لا بيع حاضر لباد، قال: لا يكون له سمساراً،" متفق عليه.^{٢٨}

وذلك حتى لا يحد التجار من تدفق السلع التي يجلبها البدو إلى الأسواق بمحجزها عنه فيؤدي هذا إلى قلة العرض من تلك السلع فيرتفع سعرها بارتفاع الطلب عليها فتزداد بذلك أرباحهم على حساب الناس وإلحاق الضرر بهم.

ومن ذلك أيضاً بيع الحاضر للباد حيث ورد النهي عنه حتى لا يكون الحاضر سمساراً للباد فيشير عليه بعدم بيع ما لديه من سلع، فيحد بذلك من عرضها في السوق فيرتفع سعرها لقلة العرض منها لذلك قال عليه الصلاة والسلام: "لا بيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".^{٢٩}

بهذا يتضح أن الربع، وهو ثمن أو سعر عنصر التنظيم الذي يعود للمنظم وهو صاحب رأس المال المشارك في العملية الإنتاجية، يتحدد بنسبة شائعة معلومة في حال

٢٧ أخرجه مسلم [٢٠، ج ٥، ص ٥٦] في كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

٢٨ أخرجه البخاري، م [١٧١، ج ٢، ص ٩٤]، واللفظ له في كتاب البيوع، باب هل بيع حاضر لباد، ومسلم [٢٠، ج ٥، ص ٥٥] في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد.

٢٩ أخرجه مسلم [٢٠، ج ٥، ص ٦٦] في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد.

مشاركته مع الغير، أو بما يتبقى له من عائد بعد تصفية قيمة خدمات عناصر الإنتاج الأخرى في حال عدم المشاركة تبعاً لظروف العرض من قبل خدمات العمال أو المضاربين أو المنظمين (الإداريين) وظروف الطلب على خدماتهم من قبل أصحاب رؤوس الأموال. وفي هذا قدر واسع من المرونة والتكييف لأحوال السوق بما يحقق العدالة لأطراف التنمية الاقتصادية، ويكون دافعاً قوياً للاتجار والاستثمار، خاصة عندما تحدد الأرباح بنسبة شائعة معلومة غير خاضعة إلا لظروف العرض والطلب [٧، ص ٤٦٢؛ ٦٨، ص ١٠٩؛ ٦٩، ص ١٠٠].

الخاتمة: أهم النتائج

تبين نظرية التوزيع عند الاقتصاديين كيفية توزيع الدخل القومي كأنصبة محددة لخدمات عناصر الإنتاج الأربع وهي: الأرض، والعمل، ورأس المال، والتنظيم، وهذا التوزيع هو أول محددات التنمية الاقتصادية عند الاقتصاديين، لهذا جاء اهتمامهم بهذه النظرية وعنایتهم بها.

ويتحدد الريع وفق هذه النظرية وهو عائد الأرض، بناء على عدة نظريات من أبرزها نظرية ريكاردو، والتي تنص على أن الريع يستمد من دخل الأرض وما حوطه من مواد طبيعية، لم يسهم الإنسان في إيجادها.

ولقد أجاز الفقه الإسلاميأخذ الريع كثمن عن مشاركة عنصر الأرض في العملية الإنتاجية، كما جاءت الشريعة بعقود تقوم على أساس قسمة الريع في مقابل استغلال الأرض.

كما حددت هذه النظرية الأجر وهو نصيب العمل بناء على عدة نظريات من أبرزها نظرية الأجر الطبيعي والذي يحصر أجر العامل في حد الكفاف حتى لا يؤثر على سوق العمل.

ولقد أجاز الفقه الإسلاميأخذ الأجر وجعله من المكافآت المشروعة، كما جاء في الشريعة عقد من أبرز العقود يقوم على الأجر وهو عقد الإجارة.

كما حددت هذه النظرية الفائدة كثمن أو سعر خدمات عنصر رأس المال، بناء على قوى العرض والطلب، وعلى أن الفائدة تختلف باختلاف نوع القرض ومدته، وظروف المفترض.

أما الفقه الإسلامي، فقد حرم أخذ الفائدة وعددها من الربا المحرم، لأن رأس المال النقدي عند الاقتصاديين قرض بفائدة، وهذا مما أجمع الفقهاء على تحريمه لورود الأدلة القاطعة في ذلك من الكتاب والسنّة.

كما حددت هذه النظرية الربح وهو عائد عنصر التنظيم، بما يتبقى من عوائد عناصر الإنتاج الأخرى.

ولقد أجاز الفقه الإسلامي أخذ الربح وعدده من المكاسب المشروعة متى تحقق عن طريق مشروع لأن الربح في الفقه الإسلامي يكون في مقابل المشاركة برأس المال والعمل أو بإسهام صاحب رأس المال وحده وليس في أخذه أي محظوظ شرعي في كلا الحالين.

ولقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج من أهمها:

١ - عدم الدقة والوضوح في تحديد مفهوم الربح عند الاقتصاديين وهم مع هذا درجووا على جعل الربح عائداً لعنصر الأرض.

٢ - أنه يجوز أخذ الربح في الفقه الإسلامي كثمن أو سعر عن مشاركة عنصر الأرض في العملية الإنتاجية.

٣ - أن الاقتصاد الوضعي متأثر بالفقه الإسلامي في تحديد مفهوم الربح لأن المعنى السائد أو الدارج له عندهم لا يخرج من معناه الاصطلاحي عند الفقهاء.

٤ - أنه يجوز أخذ الأجر كعائد لعنصر العمل لأنه من المكاسب المشروعة في الفقه الإسلامي.

٥ - أن الاقتصاد الوضعي متأثر بالفقه الإسلامي في تحديد معنى الأجر، لأنه لا يخرج بمفهومه عند الاقتصاديين عن المعنى الاصطلاحي له عند الفقهاء.

٦ - أن الفقه لم يبن تحديد الأجور، على نظريات وفرضيات مجردة عن أرض الواقع كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي بل جعل ذلك مرتبطاً بأحوال العرض والطلب في سوق العمل وهذا مما يتحقق العدالة للمؤجر والمستأجر على حد سواء.

- ٧- الاضطراب والغموض والتناقض في تحديد مفهوم رأس المال عند الاقتصاديين حيث جعلوا الفائدة تعود إلى رأس المال النقدي المقترض (والذي لا يعودونه أصلاً من مكونات رأس المال) بدلاً من أن تعود الفائدة إلى رأس المال (القيمي والذي يعودونه المكون الأصلي لرأس المال عندهم) المشارك في العملية الإنتاجية.
- ٨- أنه لا يجوز أخذ الفائدة كثمن أو سعر لرأس المال في الفقه الإسلامي، لأن ذلك من الربا المحرم الذي أجمع الفقهاء على تحريمه لورود الأدلة القاطعة في ذلك من الكتاب والسنة.
- ٩- أنه يجوز أخذ الربح في الفقه الإسلامي كثمن أو سعر عن مشاركة عنصر التنظيم في العملية الإنتاجية.
- ١٠- أن عائد الربح يتحدد في الفقه الإسلامي بنسبة شائعة معلومة وفي حال المشاركة بين صاحب رأس المال والعمال أو بما يتبقى لصاحب رأس المال بعد تصفية قيمة عناصر الإنتاج الأخرى في حال عدم المشاركة، وفي هذا دافع وحافز وتشجيع للعمليات التجارية والاستثمارية نظراً لشيوخ نسبة الأرباح.
- ١١- أن عائد الربح في الفقه الإسلامي يتحدد بناءً على قوى عرض خدمات العمال والمصارير والطلب عليها من قبل أصحاب رؤوس الأموال وفي هذا تحقيق للعدالة بين الطرفين مع المرونة والتكيف للأسعار السائدة في السوق.

المراجع

- [١] عوض، أحمد صفي الدين. مقدمة في الاقتصاد الجزائري. ط١. الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [٢] دنيا، شوقي أحمد. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي. ط١. الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- [٣] أبو الذهب، محمد جلال. أصول علم الاقتصاد. القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٧٦م.
- [٤] أبو الذهب، محمد جلال الدين. مبادئ الاقتصاد. القاهرة: مكتبة عين شمس، د.ت.
- [٥] عمر، حسين. نظرية القيمة. ط٦. مكة المكرمة: دار الشروق، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- [٦] العفر، محمد عبد المنعم. النظام الاقتصادي الإسلامي. جدة: دار المجمع العلمي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- [٧] عفر، محمد عبد المنعم. الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد الجزئي. ط١. جدة: دار البيان العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- [٨] جلال، محسون بهجت. مبادئ الاقتصاد. ط٢. الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- [٩] عمر، حسين. الموسوعة الاقتصادية. ط٤. القاهرة: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- [١٠] أحمد، عبد الرحمن يسري. تطور الفكر الاقتصادي. ط٢. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، د.ت.
- [١١] الحبيب، فايز بن إبراهيم. مبادئ الاقتصاد الكلي. ط٣. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- [١٢] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. تحقيق علي بن محمد الجاوبي. القاهرة: عيسى البابي الحلبي، د.ت.
- [١٣] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- [١٤] المنيف، ماجد بن عبد الله. مبادئ الاقتصاد: التحليل الجزئي. ط١. الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- [١٥] أباظة، دسوقي. الاقتصاد الإسلامي: مقوماته و منهاجه. القاهرة: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.ت.
- [١٦] سلوم، حسين. المبادئ الاقتصادية. ط٢. د.م: د.ن، ١٩٩٦م.
- [١٧] البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. صحيح البخاري. القاهرة: دار مطابع الشعب، د.ن.
- [١٨] المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. الترغيب والترهيب من الحديث الشرف. ط٣. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- [١٩] الألباني، محمد بن ناصر الدين. ضعيف الجامع الصغير. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- [٢٠] القشيري النيسابوري، أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح (صحيح مسلم). بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- [٢١] الدردير، أبو البركات أحمد. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. د.م: دار الفكر، د.ت.

- [٢٢] القيرواني، أبو زيد. متن الرسالة. بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.
- [٢٣] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. المذهب. ط٣. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
- [٢٤] البجيري، الشيخ سليمان. حاشية بجيرمي على الخطيب. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- [٢٥] البوطي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- [٢٦] الحنبلي، عثمان بن أحمد النجدي. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب. تحقيق حسين محمد مخلوف ط١. بيروت: دار الصابوني، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- [٢٧] الحنفي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني. اللباب شرح الكتاب. حمص - بيروت: دار الحديث، د.ت.
- [٢٨] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. الاختيار لتعليق المختار. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- [٢٩] البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي. السنن الكبرى. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٣٠] الألباني، محمد بن ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة. الكويت: الدار السلفية، ١٣٩٩م.
- [٣١] الألباني، محمد بن ناصر الدين. صحيح الجامع الصفير. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.
- [٣٢] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة. تحقيق محمد لطفي الصباغ. ط١. الرياض: مكتبة الوراق، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- [٣٣] البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر. الإشراف على مسائل الخلاف. د.م.: مطبعة الإدارة، د.ت.
- [٣٤] القونوي ، الشيخ قاسم. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدوالة بين الفقهاء. تحقيق أحمد الكبيسي. ط١. جدة: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- [٣٥] الموسوعة الفقهية. ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- [٣٦] عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
- [٣٧] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. بيروت: المركز العربي للثقافة والعلوم، د.ت.
- [٣٨] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقربي. المصباح المنير. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

- [٤٩] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
- [٤٠] قلعة جي، محمد رواس. معجم لغة الفقهاء. ط١. بيروت: دار النفائس، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- [٤١] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتضى. القاهرة: محمد علي صبيح، د.ت.
- [٤٢] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. الكافي. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٤٣] الدمشقي، أبو بكر محمد الحسيني الحصيني. كفاية الأخيار في حل الاختصار. ط٢. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٤٤] الخطيب، الشيخ محمد الشربini. معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- [٤٥] الهاشمي، محمد بن أحمد بن محمد. الإرشاد إلى سبيل الرشاد. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- [٤٦] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله. الكافي في فقه الإمام الباجل أحمد بن حنبل. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
- [٤٧] الشرقاوي، الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم. حاشية الشرقاوي على التحفة. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٤٨] العدوi، الشيخ على الصعيدي. حاشية العدوi على كفاية الطالب. د.م.: دار الفكر، د.ت.
- [٤٩] الفاسي، محمد بن أحمد ميار. شرح مiarة الفاسي على تحفة الحكم. د.م.: دار الفكر، د.ت.
- [٥٠] الغمراوي، الشيخ محمد الزهراني. السراج الوهاج. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٥١] الغزالى، أبو حامد. الوجيز. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- [٥٢] ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي. متنه الإيرادات. الرياض: عالم الكتب، د.ت.
- [٥٣] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٥٤] ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين). ط٢. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- [٥٥] الحنفي، أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار. تحقيق عبد السلام هارون. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- [٥٦] الباقي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد. المتقدى: شرح موطأ الإمام مالك.

الفكر العربي، د.ت.

- [٥٧] ابن ضويان، إبراهيم. منار السبيل في شرح الدليل. ط٣. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ.
- [٥٨] الباعلي الحنفي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح. المطبع على أبواب المتنع. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.
- [٥٩] حماد، نزيه. معجم المصطلحات الاقتصاديّة في لغة الفقهاء. ط٣. الرياض: الدار العالميّة للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- [٦٠] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. البناء في شرح الهدایة. ط١. د.م.: دار الفكر، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- [٦١] القاضي، محمد بن يوسف. بحکام الأحكام على تحفة الحكم. ط٣. القاهرة: دار الفكر، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- [٦٢] البيضاوي، القاضي عبد الله بن عمر. العادة الفصوی في درایة الفتوی. الدمام: دار الإصلاح، د.ت.
- [٦٣] الغرناطي المالكي، محمد بن أحمد بن جزي. قوانین الأحكام الشرعیة وسائل الفروع الفقهیة. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.
- [٦٤] الحنبلي، الشیخ مرعی بن يوسف. غایة المتنع: الجمیع بین الاقباع والمتنه. ط٢. الرياض: المؤسسة السعیدیة، د.ت.
- [٦٥] الشیریف، شریف بن علی الشیریف. الإجارة الواردة علی عمل الإنسان. ط١. جدة: دار الشروق، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- [٦٦] عفر، محمد عبد المنعم، ویوسف کمال محمد. أصول الاقتصاد الإسلامي. ط١. جدة: دار البيان العربي، ١٤٠٥هـ.
- [٦٧] الشرباصی، أحمد. المعجم الاقتصادي الإسلامي. بيروت: دار الجبل، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- [٦٨] القحف، محمد منذر. الاقتصاد الإسلامي. ط٢. الكويت: دار القلم، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- [٦٩] الحنفي، زین الدین بن نجیم. البحر الرائق شرح كنز الدفائق. ط٢. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٧٠] ابن نجیم، زین العابدین بن إبراهیم. الأشیاء والظواهر علی مذهب أبي حنین النعمان. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- [٧١] الآبی الأزھری، الشیخ صالح عبد السمیع. جواہر الإکلیل (شرح مختصر خلیل). بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٧٢] النفواوی، أحمد بن غنیم بن سالم بن مهنا. الغواکه الدوائی. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٧٣] الأنصاری، شمس الدين محمد بن أحمد الرملی. غایة البيان شرح زید بن رسلان. بيروت: دار

المعرفة، د.ت.

- [٧٤] الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي. *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٧٥] البليهي، صالح بن إبراهيم. *السلسيل في معرفة الدليل*. ط٢. الرياض: د.ن، ١٤٠١هـ.
- [٧٦] أبو البركات، محمد الدين. *المحرر في الفقه*. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- [٧٧] الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. *سنن الترمذى مع التعليقات عليه*. إعداد عزت عبيد الدعاس. استانبول: المكتب الإسلامي، د.ت.
- [٧٨] السجستاني الأزدي، الإمام الحافظ أبو سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. د.م.: دار إحياء السنة النبوية، د.ت.
- [٧٩] القزويني، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجة*. د.م.: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- [٨٠] ابن تيمية، شيخ الإسلام تقى الدين. *الحسنة في الإسلام*. الرياض: المؤسسة السعیدية، د.ت.
- [٨١] القرى، محمد على. *مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي*. ط٢. جدة: دار حافظ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- [٨٢] المصري، رفيق يونس. *أصول الاقتصاد الإسلامي*. ط١. دمشق: دار القلم؛ بيروت: الدار الشامية، ١٤٠٩هـ.

Distribution Theory: a Jurisptudential Economic Study

Ibrahim Bin Abdul Rahman Al Arwan

*Associate Professor, Dept. of Islamic Culture, College of Education,
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia*

Abstract. Distribution theory is considered one of the important theories to economists. According to it, the total income revenues can be distributed on all the elements of production which contributed in this achievement. This represents the first limits of the economic development for economists.

The study of this theory has three section and a conclusion. The first sector clarified the distribution theory and its situation. The second section mentioned the elements of production . The third section includes definitions of the prices of production elements and their judgment in Islamic jurisprudence. Finally, the research concludes with a statement of its most important results.